

Distr.: Limited
25 February 2022
Arabic
Original: English



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

22 شباط/فبراير - 2 آذار/مارس 2022

مشروع تقرير

المقررة: السيدة ليخيا لورينا فلوريس سوتو (السلفادور)

ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين

باء - توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

- 1 - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة 300 و 301، المعقودتين في 22 شباط/فبراير، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، المعقودة في 23 شباط/فبراير، أُشير إلى مسألة توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها (انظر قرار الجمعية العامة 115/64، المرفق).
- 2 - وفي أثناء التبادل العام للآراء وخلال الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، كُثِر عدد من الوفود الإعراب عن قلقه بشأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وجرى التأكيد على ضرورة ألا تُعتمد الجزاءات عشوائياً أو تُستخدم كأدوات تعوزها الدقة ويمكن أن تسبب المعاناة للفئات الضعيفة في البلد المستهدف، وعلى ضرورة ألا يكون الهدف منها معاقبة السكان أو الاقتصاص منهم بطريقة أخرى.
- 3 - وأكدت وفود عديدة على ضرورة تنفيذ الجزاءات في امتثال تام لأحكام الميثاق والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للأجنيين، وذلك بكفالة أن تكون إجراءات الجزاءات عادلة وواضحة وغير منتهكة لحقوق الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. وأشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي يضطلع به مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية) (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وضرورة قيام المجلس بتحسين معايير المتابعة باتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأعيد



التأكيد على عدم اللجوء إلى فرض الجزاءات إلا كإجراء أخير عند وجود خطر يهدد السلام والأمن الدوليين، أو وقوع انتهاك للسلام، أو ارتكاب عمل عدواني، وعلى ضرورة أن تكون موافقة الأحكام الميثاق ومستندة إلى أدلة. وأشار بعض الوفود أيضا إلى أن الجزاءات لا تنطبق كتدبير وقائي وينبغي أن تستند إلى استفاد جميع الوسائل السلمية الأخرى. وشدد أيضا على ضرورة أن تحدد أهداف نظم الجزاءات بوضوح، وأن تستند إلى أسس قانونية متينة، وضرورة أن تُفرض الجزاءات بإطار زمني واضح وأن تخضع للرصد والاستعراض الدوري وأن تُرفع بمجرد أن تكون أهدافها قد تحققت. وسلط الضوء على ضرورة الإبقاء على السبل مفتوحة بعد فرض الجزاءات لمواصلة المفاوضات وللعودة إلى الوضع الذي كان قائما قبل فرض الجزاءات. ولاحظت عدة وفود أن الجزاءات ينبغي ألا تُحدث في الدولة المستهدفة أو دول ثالثة عواقب غير مقصودة من شأنها أن تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشدد على أن الجزاءات ينبغي ألا تحول دون وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. وأكد عدد من الوفود من جديد شواغله إزاء فرض جزاءات من جانب واحد في انتهاك للقانون الدولي وسيادة القانون على الصعيد الدولي، وأشار أيضا إلى أن أكثر المتضررين من تلك الجزاءات ينتمون في أغلب الأحيان إلى الفئات الضعيفة بوجه خاص.

4 - وكررت عدة وفود التأكيد على أن الجزاءات أداة مهمة لضمان صون السلام والأمن الدوليين وتحقيقهما. وفي هذا الصدد، رُحِبَ بالتحول من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف. وأبرز أن جعل الجزاءات محددة الأهداف يمكن أن يقلل، إلى أدنى حد، من أثرها الإنساني والاجتماعي - الاقتصادي الضار، وأن تلك الجزاءات تسفر عن عواقب غير مقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة. وأشار بعض الوفود إلى إمكانية منح إعفاءات في نظم الجزاءات، لأغراض منها تيسير إيصال المساعدة الإنسانية. وتم التشجيع على إجراء مزيد من المناقشات بشأن تعزيز تنفيذ الجزاءات.

5 - وأعربت وفود عن تقديرها لدأب الأمانة العامة على تنظيم إحاطات منتظمة بشأن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تقرضها الأمم المتحدة وتنفيذها"، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64. ورُحِبَ بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة الشفافية والإنصاف في تنفيذ الجزاءات. وأشار إلى ضرورة أن تطور الأمانة العامة قدرتها على التقييم الصحيح للآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، لأن تلك القدرة لم تتطور بصورة كافية في الماضي، من أجل إجراء تقييم كامل للعواقب الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية لنظم الجزاءات التي تقرضها المنظمة على المدنيين القريب والبعيد.

إحاطة

6 - استمع الفريق العامل الجامع في جلسته الأولى إلى إحاطة قدمها ممثل عن إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بشأن الوثيقة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة 115/64، وفقا لما طلبته الجمعية في الفقرة 4 من قرارها 115/76. وقدم الممثل معلومات عن عناصر الوثيقة ومعلومات عامة عن نظم الجزاءات التي تقرضها الأمم المتحدة، ودور لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء في تنفيذ الجزاءات، ومسائل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالجزاءات، وآليات الرصد والاستعراض، والتطورات الأخيرة في تنفيذ نظم الجزاءات في أعقاب الطلبات التي قدمتها اللجنة الخاصة في دورتها السابقة. ورد أيضا على أسئلة مقدمة من الوفود بشأن عدة جوانب من نظم الجزاءات. وأشار إلى أن هناك معلومات ذات صلة متاحة

أيضا على الموقع الشبكي لمجلس الأمن، ولا سيما في صحائف الوقائع المتعلقة بالأجهزة الفرعية للمجلس⁽¹⁾.

7 - وأعربت الوفود عموما عن تقديرها للإحاطة وللجهود المبذولة من أجل تعزيز شفافية الإجراءات المتعلقة بالجزاءات واتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

8 - وأبدي الترحيب بتعيين أمين المظالم الجديد مؤخرا للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وطُلب في الوقت نفسه من الأمانة العامة أن تقدم مزيدا من المعلومات عن التدابير الممكن اتخاذها لتحسين الالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة في نظم الجزاءات التي لا تندرج ضمن نطاق ولاية أمين المظالم. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن مجلس الأمن من اختصاصه البت في إجراءات رفع الأسماء من القائمة. وأبرز أن عدة أفكار لتعزيز مراكز التنسيق المعنية برفع الأسماء من القائمة قد قُدمت من قبل الأمانة العامة في سياق الاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة، وكذلك من قبل الأوساط الأكاديمية. بيد أن هذه الأفكار لن تؤدي إلى رفع آلية مراكز التنسيق المعنية برفع الأسماء من القائمة إلى نفس المرتبة التي يتمتع بها أمين المظالم.

9 - وسئلت الأمانة العامة أيضا عن السبل الممكنة لزيادة تعزيز استقلالية أمين المظالم. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن آلية أمين المظالم هي بالفعل آلية قوية تتولى النظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة. وبينما يتمتع أمين المظالم فعليا بقدر كبير من الاستقلالية في القيام بأعماله، فإنه يمكن مع ذلك النظر في اتخاذ تدابير لتعزيز إدارة مكتب أمين المظالم وتنظيمه.

10 - وأثيرت مخاوف من أن الإفراط في الامتثال لقرارات مجلس الأمن يسهم في إفراز الجزاءات آثارا إنسانية سلبية. وذكر أن هذا الإفراط في الامتثال أمر إشكالي بوجه خاص في حالات اللوائح المالية. وطُلب في هذا الصدد من الأمانة العامة توضيح بشأن دورها في ضمان الاحترام الكامل للولايات المقررة في إطار كل نظام من نظم الجزاءات. وأشار ممثل إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام إلى أن ثمة جهات فاعلة عديدة يتجلى دورها في ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن على النحو المنشود. ومن تلك الجهات الفاعلة لجان الجزاءات وأفرقة الخبراء، وكذلك الدول الأعضاء، التي تتولى مسؤولية تنفيذ الجزاءات وتنظيم الجهات الفاعلة الواقعة ضمن ولايتها. وأبرز أن الأمانة العامة تقدم ملاحظاتها حيثما كانت مكلفة بذلك، وشدد على أن الأمانة العامة تظل رهن إشارة جميع الدول الأعضاء للمساعدة والتوضيح وإبداء الملاحظات.

11 - وعلاوة على ذلك، أبرز أحد الوفود أن القرار 115/64 الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 لا يزال قرارا وجيها، وقد أحاطت فيه الجمعية العامة علما بالوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تقرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بالقرار المذكور أعلاه.

(1) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/information.